

لا يقسمان عليهم ويوافقان عدد ٥ بالانصف
 فرد عدد ٥ وروسم الى النصفه فلهذا وافرضه
 في اصلها فكل من تسعة وفي زوجه وعشرين
 ائت لاب اصلها ستة وتعود الى سبعة ثلثه
 للزوج صحاحه عليه واربعه للاخوات لا
 تقسم عليهم وتوافق عدد هفت بالربع
 فرد عدد هفت الى اربعة خمسة وهفت الخمسة
 واصلها بالعود وهو سبعة فصح من خمسة
 وثلاثين وقوله واكثر باي حكمه عقيبته قال
 وان تزكى الكسر على اثنين فانها في الحكم عند الشئ ٥
 تحصر في اربعة اقسام بعونها الماهر والاطفال
 عائل من عدة مناسب وبعده موافق مقتضاب
 والرابع المبيان التالي ينسب منها بقسطهون العارف
 اقول اذ وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان
 انكر على كل من فريقين او اكثر فبصية وهو
 قوله وان تزكى الكسر على اربعة فاقطر الفريقين
 الذي بناينه سها مه نرد الى وفقه و
 تحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في
 محفوظين من المحفوظين ذات فاحوالها
 منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متساويين
 ماثلين وهما المتساويان خمسة وخمسة
 واما ان يكونا متساويين وهو ان يكونا اقلها
 هو اجزا من اكثرها اي ينسب الى اكثر الجزئية
 كصفه

كصفه وثلثه وعشرة ونصف عشره وعون اتعيرها
 العرايين من المتقدمين والمتأخرين يعبرون
 عنها بالمتأخرين واما ان يكونا متوافقين
 وهوان يكون بينهما موافقة من الاجز الا لا
 والسنة فانها متوافقين بالانصف واما ان يكونا
 متباينين وهوان لا يكون بينهما موافقة
 بجزء من الاجز الا خمسة والثمانية فاذا علمت
 ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط
 وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على اربعة
 يتحا ولا يجتمعا وزها ولكل حالة علم اقتصر المصنف
 على بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط قال
 فخذ من المثلثين واحدا وخذ من المتساويين الزايد
 وافرض جميع الوفاق في المثلث واسلك به المثلث العرايين
 وخذ جميع العدد المباني وافرضه في الثاني ولا تدفن
 فذ الاجز السهرا علمه وخذ هديت ان توبه عنه
 وافرضه في الاصل الذي اصلا وخصه المثلث وما تحصل
 واقسمه فالقسم ادا صحاح يعرفه الاصح والفصيح
 اقول اذ كان الانكسار على فريقين فقط ومقتضات
 الفريق الذي هما ينسب سها مه ووفق الوفاق
 الذي اوفقته سها مه فانظر في المحفوظين
 المشتهين وان كانا متساويين فخذ احداهما
 وان كانا متباينين فخذ الزايد منهما وان
 كان متوافقين فافرض احداهما في جميع الاخر

Copyrighted King University